

توسيع صلاحية «هيئة التحقيق الخاصة» المنشأة بموجب القانون رقم 318 تاريخ 20/4/2001 المتعلق بمكافحة تبييض

الأموال

قانون رقم 32 صادر في 16/10/2008

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 43 - الصادرة بتاريخ 20 تشرين الأول 2008

أقر مجلس النواب،  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه،

مادة وحيدة: يحصر بـ «هيئة التحقيق الخاصة»، المنشأة بموجب القانون رقم 318 تاريخ 20/4/2001 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال صلاحية تجميد ورفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية وذلك تطبيقاً للاتفاقات والقوانين المرعية الإجراء المتعلقة بمكافحة الفساد لا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تعتمد بهذا الخصوص الأصول المنصوص عليها في القانون رقم 318 المذكور أعلاه

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدها في 16 تشرين الأول 2008  
الإمضاء: ميشال سليمان  
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس

الوزراء

الإمضاء: فؤاد

الستيور

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: فؤاد الستيور